

بينا لينا بلاغ صفا الدمى والسقا وطرفا فالدواع **واقف** اعلم ان طرفي
 القدر من سنة من سنن الحج وكذلك الرمل السعي والبطح واستلام الحج
 السود **واقف** اعلم ان هذه المواقيت هي التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان
 الا محض ما من يريد السكك والنا مواقيت لها وتلن من بها من غيرها لاهل
 المدينة ذوا الكفنية ولاهل اليمن يلتم ولاهل مصر والمغرب والحجفة ولاهل
 خدقرن ولاهل المغرب ذوات عرقه ويجازونها من عدلت به الطريق عنها **واجمعوا**
 على استحباب الطيب لمن اراد الاحرام في الاما الكافه تكلم للحج من يتطيب قبل
 الاحرام بما يقع ذم بعده **واختلفوا** في حاضن المسجد الحرام فقال ابو حنيفة
 مع من كان من المصنفات الى مكة وقال مالك هم اهل مكة ودي طوي فقط وقال
 الشافعي واهل حرم من كان بينه وبين الحرم مسافة لا يقصر فيها الصلوة **وا**
ختلفوا في القارن هل يجزيه طواف واحد وسعي لهما فقال ابو حنيفة لا يجزيه
 حتى يطاف طوافين وليسعا سبعين وقاد جراه لهما وقال مالك والشافعي
 واحمد بن اظهر روايته بحاله ما طواف واحد وقال احمد في الرواية الاخرى
 لا يجزيه بل يجب عليه عرفة معرفة والفرق بين هذه الرواية عن احمد ومذهب
 ابى حنيفة المذكوران اما حنيفة قال يجزيه سعي في يوم الاحرام **واختلفوا**
 في وقت الوقوف بعرفة وحده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي من وقت الزوال
 من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر **واقف** اعلم ان عرفات وما قارب
 اجبل كله موقف الاطن عرفة فانه لا يجزي الا الوقوف فيه **واختلفوا** فيمن
 وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع عن عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد
 اليها قبل غروبها فقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل وقدم حجة الاله ان عليه دماله ان قد
 تركه واجبا عندها وهذا المكث في الوقوف بعرفة التي عروب الشمس وعن الشافعي
 قولان احدهما كذبها والثاني بحاله ولا شيء عليه لان الشافعي اختلف عنه
 في المكث في الوقوف بعرفة التي عروب الشمس من واجبات الحج على قولين وقال
 مالك اذا فرغ من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزيه حتى يتفق من الارض والدار ويتدبره
 حتى تار من حرم من عرفات قبل غروب الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع فجر فذفاته

الحج فان جمع ووقف قبل الفجر فلا شيء عليه **واختلفوا** في وقت طواف الزيارة
 الفريضة وحده فقال ابو حنيفة اقله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
 واخره اخر اليوم الثاني من ايام التشريف فان اخره الى اليوم الثالث وجب
 عليه دم وقال الشافعي واحمد بن حنبل ولو قدم من نصف الليل ليلته النحر وفضلها
 نهار يوم النحر واخره عن موقفة فان اخره الى اخر ايام التشريف كره له ذلك
 ولم يلزمه شيء وقال مالك لا يتعلق الدم بتأخره ولو اخره الى اخر ايام الحج بلانه
 جميعه معك من اشهر الحج لانه قالوا بان سنا حرم الفضة الى اخر ايام
 التشريف وتقبلها افضل فان اخرها الى الحرم فعملها دم **واختلفوا** فيما
 اذا رمي رمح الفضة بعد نصف الليل الاول والليل الثاني هل يعد به ام لا
 فقال ابو حنيفة ومالك ووقت رمي جمع عندهما من بعد طلوع الفجر يوم النحر
 وقال الشافعي واحمد بن حنبل وقت رمي عندهما بعد نصف الليل الاول **واجمعوا**
 على ان الطواف في جولة الكعبة سبع مرارة يتدبر بها الحج الاسود ثم يخطى به في كل
 مرة **واقف** اعلم ان ركعة الطواف مشروعة في **واختلفوا** في وجوبها فقال
 ابو حنيفة ومالك هما واجبتان وقال احمد بن حنبل وعلمه ان في كل ركعة
واختلفوا في وجوب تصدق النية لهذا الطواف والفرق فقال ابو حنيفة ومالك
 والشافعي ليجب تصديها وقال احمد بن حنبل تصدي النية لركعة طواف المقدم او
 للمواودة نية التطل وكان ذلك كله بعد دخول الوقت وقت هذا الطواف والفرق
 لم يقع عنه **واجمعوا** على ان النية مشروعة باصله لا سلامه قال الله تعالى
 الحج والبر لله في **واختلفوا** في وجوبها فقال الشافعي في قوله اجد يد واحمد بن
 واجبه وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله القديم هي سنة **واجمعوا** على ان
 فعلها في البر في حرم واحدة كالحج **واختلفوا** هل يكس فعلها في السنة مرتين فانه فقال
 ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل ولا تكس وقال مالك كس ان يعبر في السنة مرتين
واجمعوا على ان فعلها في جميع السنة جازن الا في حنيفة فانه قال يجوز فعلها
 في جميع السنة الا في حنيفة ايام حرم عرفة ويوم النحر واما التشريف الثلثة
 وقال مالك ان اهل حرمي خاصة لا يجوز لهم ان يعتمروا في هذه الايام الخمسة

مطلوع عرفة لا يجزيه
 طواف فيه اش

مطلوع عرفة
 طواف فيه اش

Copyrighted material